قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٣٠ لسنة ٢٠٢٠

بشأن الموافقة على الخطابات المتبادلة بين حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الأسبانية للتعاون الدولى من أجل التنمية بشأن تقديم الوكالة منحة للحكومة المصرية بمبلغ ٢٠٠ ألف يورو لتمويل مشروع «دعم تهيئة بيئة عمل آمنة تحقق المساواة للمرأة فى قطاع السياحة فى جمهورية مصر العربية» الموقعة فى القاهرة بتاريخى ٢٠٢٠/١٠/٢٧ و٢٠٢٠/١١/٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مـادة وحيدة)

وُوفق على الخطابات المتبادلة بين حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الأسبانية للتعاون الدولى من أجل التنمية بشأن تقديم الوكالة منحة للحكومة المصرية بمبلغ ٢٠٠ ألف يورو لتمويل مشروع «دعم تهيئة بيئة عمل آمنة تحقق المساواة للمرأة فى قطاع السياحة فى جمهورية مصر العربية» الموقعة فى القاهرة بتاريخى ٢٧/١٠/٢٠٢٠ و٨/١١/٢٠٢٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ جمادى الأولى سنة ١٤٤٢هـ

(الموافق ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٢٠م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٢ هـ (الموافق ٩ فبراير سنة ٢٠٢١ م) .

القاهرة فى ٨ نوفمبر ٢٠٢٠

السيد السفير ،

أود أن أؤكد لكم استلامى كتابكم المؤرخ ٢٧ أكتوبر ٢٠٢٠ والذى نصه كما يلى :

"معالى الوزيرة ،

أود الإشارة إلى قرار منح الدعم المقدم من الوكالة الإسبانية للتعاون الدولى من أجل التنمية بمنحة بمبلغ ٢٠٠ ألف يورو لتمويل مشروع "دعم تهيئة بيئة عمل آمنة تحقق المساواة للمرأة فى قطاع السياحة فى جمهورية مصر العربية" . يعتبر هذا القرار المرفق جزءاً لا يتجزأ من هذا الخطاب .

تبلغ الفترة المحددة لتنفيذ هذا المشروع أربع وعشرين ٢٤ شهراً من تاريخ اعتماد هذا المشروع من جانب الحكومة المصرية ، ويمكن مدها بالاتفاق عن طريق خطابات متبادلة بين الطرفين .

سوف يتم إيداع المبلغ فى حساب بالبنك المركزى المصرى باسم المشروع "دعم تهيئة بيئة عمل آمنة تحقق المساواة للمرأة فى قطاع السياحة فى جمهورية مصر العربية" ، وهو حساب لا يقبل أية إيداعات إلا من الوكالة الإسبانية للتعاون الدولى .

يدخل هذا الخطاب المتبادل حيز النفاذ فى التاريخ الذى تقوم فيه حكومة جمهورية مصر العربية بإخطار الوكالة الإسبانية للتعاون الدولى والتنمية أنه قد تم استيفاء المتطلبات القانونية لدخول الخطاب حيز النفاذ . ويكون هذا التاريخ هو يوم استلام ذلك الإخطار" .

وفى هذا الخصوص ، أتشرف بإحاطة معاليكم بأن هذا الخطاب مقبول من الحكومة المصرية .

وزير التعاون الدولى

أ.د/ رانيا المشاط

H.E Amb. Ramon Gil-Casares Casares,
Ambassador of Kingdom of Spain to Egypt
Cairo, Egypt

November, 8 2020

Dear Amb Casares,
Reference to your letter dated 27/10/2020 which reads as follows:

"I have the honor to refer to the resolution of the grant concession provided by the Spanish Agency for International Cooperation for Development with an amount of € 200,000 to finance the creation of safe and equal work environments for women in the tourism sector of Egypt. This attached resolution is an integral part of this letter.

The period for the implementation of this project is 24 months starting on the date in which the Government of Egypt approves the project and may be extended by common agreement through an exchange of letters between both parties.

The amount will be deposited in an account at the Central Bank of Egypt on behalf of the project "the creation of safe and equal work environments for women in the tourism sector of Egypt". This account accepts only deposits from the Spanish Agency for International Cooperation.

This letter shall enter into force on the date which the Government of Egypt has informed the Spanish agency for international development cooperation that the legal requirements for such entry into force have been fulfilled. The relevant date shall be the day on which the notification is received".

In this regard, I would like to confirm that the abovementioned letter is acceptable to the Government of the Arab Republic of Egypt. Looking forward for more cooperation on that front.

Sincerely,
Minister of International Cooperation
Dr. Rania A. Al-Mashat

القاهرة فى ٢٧ أكتوبر ٢٠٢٠

معالى الوزيرة .

أود الإشارة إلى قرار منح الدعم المقدم من الوكالة الإسبانية للتعاون الدولى من أجل التنمية بمنحة بمبلغ ٢٠٠ ألف يورو لتمويل مشروع "دعم تهيئة بيئة عمل آمنة تحقق المساواة للمرأة فى قطاع السياحة فى جمهورية مصر العربية" . يعتبر هذا القرار المرفق جزءاً لا يتجزأ من هذا الخطاب .

تبلغ الفترة المحددة لتنفيذ هذا المشروع أربع وعشرين ٢٤ شهراً من تاريخ اعتماد هذا المشروع من جانب الحكومة المصرية ، ويمكن مدها بالاتفاق عن طريق خطابات متبادلة بين الطرفين .

سوف يتم إيداع المبلغ فى حساب بالبنك المركزى المصرى باسم المشروع "دعم تهيئة بيئة عمل آمنة تحقق المساواة للمرأة فى قطاع السياحة فى جمهورية مصر العربية" ، وهو حساب لا يقبل أية إيداعات إلا من الوكالة الإسبانية للتعاون الدولى .

يدخل هذا الخطاب المتبادل حيز النفاذ فى التاريخ الذى تقوم فيه حكومة جمهورية مصر العربية بإخطار الوكالة الإسبانية للتعاون الدولى من أجل التنمية أنه قد تم استيفاء المتطلبات القانونية لدخول الخطاب حيز النفاذ . ويكون هذا التاريخ هو يوم استلام ذلك الإخطار" .

سفير أسبانيا

رامون خيل كاساريس

Cairo, October 27th, 2020

Excellency,

"I have the honor to refer to the resolution of the grant concession provided by the Spanish Agency for International Cooperation for Development with an amount of € 200,000 to finance the creation of safe and equal work environments for women in the tourism sector of Egypt. This attached resolution is an integral part of this letter.

The period for the implementation of this project is 24 months starting on the date in which the Government of Egypt approves the project and may be extended by common agreement through an exchange of letters between both parties.

The amount will be deposited in an account at the Central Bank of Egypt on behalf of the project "the creation of safe and equal work environments for women in the tourism sector of Egypt". This account accepts only deposits from the Spanish Agency for International Cooperation.

This letter shall enter into force on the date which the Government of Egypt has informed the Spanish agency for international development cooperation that the legal requirements for such entry into force have been fulfilled. The relevant date shall be the day on which the notification is received".

Ambassador of the Kingdom of Spain

Ramon Gil-Casares

Minister of International Cooperation.

H.E Dr. Rania A. Al Mashat

وزارة الشئون الخارجية والاتحاد الأوروبى التعاون

الوكالة الأسبانية للتعاون الدولى من أجل التنمية

قرار منح دعم

ملف رقم : 2019/SPE/0000400048

الموضوع : إجراء منح دعم تعاونى دولى

قررت مديرة الوكالة الأسبانية للتعاون الدولى من أجل التنمية (والمشار إليها لاحقًا باسم الوكالة الأسبانية) استناداً إلى تفويض الاختصاصات الذى جاء بقرار رئاسة الوكالة الأسبانية الصادر فى ٢ يونيو لعام ٢٠٠٩ (والمنشور فى الجريدة الرسمية للدولة رقم ١٨٣ بتاريخ ٧/٣٠) ووفقًا إلى الباب الأول من المرسوم الملكى رقم ٧٩٤/ ٢٠١٠ الصادر فى ١٦ يونيو ، والذى ينظم الدعم والمساعدات فى مجال التعاون الدولى ، وكذلك القانون رقم ٢٠٠٣/٣٨ ، الصادر فى ١٧ نوفمبر عام دعم ، ولائحته التنظيمية التى أقرها المرسوم الملكى رقم ٢٠٠٦/٨٨٧ الصادر فى ٢١ يوليو واستناداً إلى خطة التعاون الأسبانى الرئيسية ٢٠٢١/٢٠١٨ وإلى محضر اللجنة المشتركة الأسبانية المصرية للتعاون فى المجالات الفنية والعلمية والتربوية والثقافية والتى وقع عليها فى مدريد بتاريخ ٢٠ أبريل ٢٠٠٥ كلا من الوكالة الأسبانية ووزارة الخارجية لجمهورية مصر العربية .

ما يلى

منح دعمًا ماديًا طبقًا للقواعد والشروط المشار إليها على النحو التالى :

أولا - الجهة المستفيدة والنهج المتبع ومبلغ الدعم :

١ - يمنح مبلغ الدعم إلى المجلس القومى للمرأة (اسم المستفيد باللغة الإنجليزية National Council for Women) .

ويتمتع المجلس القومى للمرأة بصفته آداة قومية لتحقيق المساواة بين الجنسين فى جمهورية مصر العربية بسلطة دستورية ، كما أنه يقدم تقارير مباشرة إلى رئاسة الجمهورية عن أعماله الرقابية والتنفيذية عن كل الجهات الفعالة فى الاستراتيجية القومية للمرأة .

ومن جهة أخرى ، فقد بدأت وزارة السياحة والآثار والتى ستكون شريكًا أساسيًا للمجلس القومى للمرأة فى هذا المشروع ، برنامجًا إصلاحيًا لتعزيز القدرة التنافسية للقطاع وتحقيق التنمية المستدامة وتحسين فرص العمل . ورؤية وزارة السياحة والآثار هى الاستفادة من القطاع كعامل رئيسى لتحقيق التعافى الاقتصادى واغتنام الفرصة لتمكين المرأة اقتصاديًا .

٢ - تبلغ قيمة الدعم مبلغًا وقدره ٢٠٠٠٠٠٠ يورو .

٣ - ستتحدد جميع عمليات استرداد الأموال أو رد المبالغ أو التغيرات التى قد تطرأ على الدعم الممنوح بناءً على المبلغ والعملة المنصوص عليها فى هذه الفقرة .

ثانيا - الهدف من منح الدعم :

يمنح مبلغ الدعم بغرض تمويل مشروع : "دعم تهيئة بيئة عمل آمنة تحقق المساواة للمرأة فى قطاع السياحة فى جمهورية مصر العربية" والذى يهدف إلى دعم وزيادة قدرات الجهة المستفيدة وذلك من خلال تحقيق العناصر الأساسية الآتية :

(أ) الأهداف :

الهدف العام :

زيادة نسبة المشاركة للقوة العاملة من النساء فى قطاع السياحة فى مصر وتمكينهن من مواجهة المواقف الناتجة عن عدم المساواة .

هدف محدد (هـ م) :

تعزيز ثقة المرأة بنفسها ودعم خلق بيئات آمنة تتسم بالمساواة بين الجنسين فى مجال العمل داخل قطاع السياحة فى مصر .

النتائج :

نتيجة (١) : تحقيق تعزيز قدرة المرأة وثقتها داخل قطاع السياحة من أجل التصدى بنجاح لعيوب الوظائف التى تصنف حسب عدم المساواة بين الجنسين .

نتيجة (٢) : تحقيق زيادة فى معدلات دخل المرأة من قطاع السياحة وخفض فى معدلات هجر النساء للعمل .

الموقع الجغرافى :

جمهورية مصر العربية .

محافظة القاهرة ومحافظة البحر الأحمر وشرم الشيخ وهى المناطق التى تتمركز فيها بنسبة كبيرة صناعة السياحة فى جمهورية مصر العربية .

ثالثاً - قبول الدعم :

تلتزم الجهة المستفيدة بتقديم موافقة كتابية على الدعم إلى الوكالة الأسبانية خلال مدة لا تزيد عن شهرين تبدأ من تاريخ الإخطار بهذا القرار كما تتعهد برد مبلغ الدعم حال وقوع أية مسببات تستدعى هذا الأمر وفقًا لما جاء ذكره فى هذا القرار .

وتعنى هذه الموافقة الخضوع لكافة الالتزامات والمتطلبات والشروط الواردة فى هذا القرار .

وفى حالة عدم موافقة الجهة المستفيدة على الدعم خلال المدة المذكورة فسيفقد هذا القرار فاعليته .

رابعاً - فترة التنفيذ :

الفترة المحددة لتنفيذ هذا المشروع هى ٢٤ شهراً تبدأ من تاريخ اعتماد المشروع من جانب الحكومة المصرية وتقر الجهة المستفيدة هذا الاعتماد من خلال وثيقة رسمية صادرة عن السلطات المصرية ترسل إلى المكتب الفنى للتعاون فى القاهرة (بجمهورية مصر العربية) .

خامساً - تمديد فترة التنفيذ :

١ - يجوز تمديد الفترة الزمنية المقررة لتنفيذ أنشطة الدعم بناءً على طلب الجهة المستفيدة .

٢ - يجوز تمديد فترة تنفيذ أنشطة الدعم دون الحاجة إلى الحصول على إذن مسبق لمدة لا تزيد عن ستة أشهر ، بشرط قيام الجهة المستفيدة بإبلاغ الوكالة الأسبانية بالتمديد وتبريره قبل انتهاء فترة التنفيذ الأولية .

٣ - لتمديد فترة تنفيذ الأنشطة لمدة تزيد عن ستة أشهر يجب الحصول على إذن مسبق ومكتوب من الوكالة الأسبانية .

٤ - تصدر الوكالة الأسبانية للتعاون الدولى قراراً بقبول أو رفض التمديد المطلوب كتابيًا وتخطر به الجهة المستفيدة فى غضون ٤٥ يوم عمل تبدأ من تاريخ تقديم الطلب . وفى حالة انقضاء المدة القصوى المقررة دون الإخطار بقرار صريح ، يعتبر الطلب موافقًا عليه . وفى هذا الصدد ، ينبغى العلم بأن الطلب يعتبر موافقًا عليه حال عدم استلام رداً من الوكالة الأسبانية خلال مدة الـ٤٥ يومًا على أن تكون هذه المدة المذكورة قبل حلول الموعد النهائى لتنفيذ المشروع ، وإلا ، وفقًا للمادة ٣٢,٣ من القانون ٢٠١٥/٣٩، الصادر فى ١ أكتوبر ، فلا يجوز بأى حال من الأحوال تمديد فترة قد انقضت بالفعل .

سادسا - المدفوعات :

١ - يسدد مبلغ الدعم عند استلام موافقة وزارة التعاون الدولى .

٢ - يسدد مبلغ الدعم دفعة واحدة من ميزانية الوكالة الأسبانية وفقًا لما يلى :

الحساب المدرج فى الميزانية	السنة مالية	المبلغ
12.302.04.143 A.496.04	٢٠١٩	€ ٢٠٠,٠٠٠

سابعا - الإيداع وشروط تسليم المبلغ واستخدام الأرصدة :

سيتم إيداع المبلغ فى حساب مصرفى باسم مشروع "دعم تهيئة بيئة عمل آمنة تحقق المساواة للمرأة فى قطاع السياحة فى جمهورية مصر العربية" ، وهو حساب لا يقبل أية إيداعات إلا من الوكالة الأسبانية للتعاون الدولى ، ويشمل كذلك الفوائد المستحقة على الرصيد وستستخدم هذه الفوائد لتحقيق نفس أهداف هذا الدعم ، وتخضع لنفس القواعد المتبعة فى باب الرقابة وتقديم المستندات الدالة على النفقات لمبلغ الدعم الأساسى كما ينص عليها هذا القرار .

ولا يجوز التصرف فى أية مبالغ إلا بعد الحصول على وثائق الدفع والتحصيل ، من خلال أذونات التحويل أو إصدار شيكات مصرفية صادرة باسم المستفيد ، على أن تكون موقعة من الجهة المستفيدة وكذلك مصدق عليها من قبل المنسق العام للتعاون بالوكالة الأسبانية فى مصر .

ولا يجوز السحب على المكشوف من هذا الحساب ولا إلغاؤه بدون موافقة الوكالة الأسبانية والتى يجب إبلاغها بكافة حركات الرصيد وصرف الفوائد المستحقة . وفى نهاية استخدام الدعم تتولى الجهة المستفيدة مهمة إغلاق الحساب بموافقة الوكالة الأسبانية للتعاون الدولى ، وذلك بتقديم المستندات المؤيدة سواء الخاصة ببداية فتح الحساب أو بإغلاقه فى النهاية ضمن المستندات الدالة على إنفاق مبلغ الدعم الممنوح .

وفى حال وجود أية استفسارات أو خلافات بين الطرفين فيما يتعلق بتفسير طرق التصرف فى الحساب أو الأرصدة فسيتم إيجاد الحلول وفقًا لمعايير الوكالة الأسبانية للتعاون الدولى .

ثامنًا - المصروفات المدعومة :

١ - المصروفات المدعومة هى تلك المصروفات التى تنفق خلال فترة تنفيذ المشروع المدعوم وتغطى نفقات تحقيق نتائج هذا المشروع والتى يمكن أن تندرج تحت التصنيفات التالية :

وصف المصروف	المبلغ باليورو	بند الميزانية
أ. ١. ١ تحديد الفنادق المهتمة والملتزمة بتحقيق المساواة بين الجنسين بالتعاون مع جمعية الفنادق فى مصر .	٤٠٠٠	٤٩٦. ٠٤
أ. ١. ٢ تطبيق الفنادق المختارة لمعايير التقييم من خلال المؤشرات التى تحمل ختم المساواة بين الجنسين وذلك باستخدام آداة القياس للكشف عن الفجوات فى مجال المساواة داخل بيئة العمل لكل فندق .	٥٠٠٠	٤٩٦. ٠٤
أ. ١. ٣ إعداد خطة تطوير تعتمد على نتائج التقييم .	١٠٠٠٠	٤٩٦. ٠٤
أ. ١. ٤ عمل تقييم للاحتياجات من أجل تكييف برامج تطوير القدرات للعاملين بالفندق .	٥٠٠٠	٤٩٦. ٠٤
أ. ١. ٥ تصميم برنامج تعزيز قدرات العاملين بالفنادق اعتماداً على نتائج تقييم الاحتياجات .	١٠٠٠٠	٤٩٦. ٠٤
أ. ١. ٦ تنظيم ٢٧ ورشة عمل عن تقدير الذات للمرأة العاملة فى الفنادق فى البحر الأحمر وشرم الشيخ والقاهرة (والدفاع عن النفس حال التعرض للتحرش الجنسى والاندماج والبيئة الآمنة) .	٨٠٠٠٠	٤٩٦. ٠٤

وصف المصروف	المبلغ باليورو	بند الميزانية
أ. ٢.١ إجراء التشاور مع ٣٢ مدير فندق من أجل خلق بيئة عمل آمنة وملائمة للمرأة .	٢٣٠٠٠	٤٩٦,٠٤
أ. ٢.٢ التشاور مع وحدة المساواة بين الجنسين فى جامعة حلوان لتصميم برنامج تطوير قدرات طلاب كلية السياحة والفنادق .	٣٠٠٠	٤٩٦,٠٤
أ. ٢.٣ تنظيم ٧ ورش عمل تمكين للطلاب .	٤٠٠٠٠	٤٩٦,٠٤
المصاريف غير المباشرة	٢٠٠٠٠	
الإجمالى	٢٠٠٠٠٠	

ومن ضمن المصروفات المدعومة أيضًا تلك النفقات المتعلقة بعمليات مراجعة الحسابات والترجمة والنفقات التوثيقية والتسجيلية ، والتى بطبيعتها لا يمكن القيام بها خلال فترة تنفيذ المشروع بشرط أن يتم تنفيذها خلال فترة التبرير وتقديم المستندات الدالة على الصرف .

تاسعًا - عملية التنفيذ :

يتم صرف النفقات وفقًا للقواعد الخاصة بوزارة السياحة والآثار فى مصر .

عاشرًا - إبلاغ الوكالة بدعم أو مساعدات أخرى موجهة لنفس المشروع :

يجب على الجهة المستفيدة إبلاغ الوكالة الأسبانية للتعاون الدولى بحصولها على دعم أو مساعدات أخرى لتحقيق نفس الغاية ، مقدمة من هيئات أو إدارات عامة أو خاصة ، محلية أو أجنبية .

ولا يجوز بأى حال من الأحوال أن يتجاوز مبلغ الدعم - سواء كان بشكل منفرد أو مجتمعًا مع دعم مقدم من جهة أخرى عامة أو خاصة محلية أو دولية - تكلفة النشاط الذى تقوم به الجهة المستفيدة .

ملحوظة (١) :

فى كافة الأحوال يجب استيفاء شرط الحصول على ثلاثة عروض (للتعاقد) وفقًا للبند ١٣ و٣١ من القانون العام للدعم وفى حالة توقع قيام الجهة المستفيدة بالتعاقد من الباطن فيجب أن يكون هذا التعاقد من الباطن منصوص عليه رسميًا فى قرار المنح فقرة ٢٨ من القانون العام للدعم .

ويمكن أن يـؤدى الحصول على دعم آخـر متزامن مع هـذا الدعم ومقـدم من جهات أو هيئات عامة أو خاصة ، وطنية أو دولية إلى تغيير هذا القرار .

حادى عشر - الدعاية لإسهام الوكالة الإسبانية :

تقوم الجهة المستفيدة بتوضيح مشاركة الوكالة الإسبانية للتعاون الدولى من أجل التنمية والتعاون - التعاون الإسبانى - وذلك باستخدام "رمز الوكالة" أثناء تنفيذ أنشطة المشروع المدعوم وفى الوثائق والأنشطة الموجهة للدعايا لها والتعريف بها .

ثانى عشر - متابعة الدعم :

يجب على الجهة المستفيدة أن تخضع لإجراءات الوكالة الإسبانية للتعاون الدولى فى باب التحقق من المستندات الدالة على الإنفاق وكذا تنفيذ الأنشطة وتحقيق الغاية من الدعم ، ولتحقيق ذلك تلتزم الجهة المستفيدة بتقديم كافة المعلومات التى تطلب منها فى هذا الصدد .

ثالث عشر - تبرير الدعم :

يحق للجهة المستفيدة عند تقديم المستندات الدالة على الصرف اختيار أحد الخيارين التاليين :

(أ) إنفاق وتبرير المصروفات وفقًا لقواعد الجهة المستفيدة حيث تمتثل الجهة المستفيدة فى هذه الحالة لقواعدها الخاصة المطبقة عند تنفيذ واعتماد النفقات طبقًا للآليات المقررة فى الاتفاقيات والأدوات الدولية الناشئة عن هذا التطبيق .

وفى هذه الحالة سيتم تقديم نسخة ورقية من المستندات الدالة على الصرف وكذلك نسخة إلكترونية .

(ب) الإنفاق وفقًا لقواعد الجهة المستفيدة مع تقديم تقرير مراجع الحسابات وكذلك كشوف التسجيلات الحسابية حيث تمتثل الجهة المستفيدة لقواعدها الخاصة المتعلقة بتنفيذ النفقات واعتمادها وفقًا لحساب إثبات المصروفات وتقرير مراجع الحسابات وكذلك كشوف التسجيلات الحسابية .

ويجب أن يتضمن حساب إثبات النفقات وتقرير مراجع الحسابات الجدول المقارن للميزانية المعتمدة طبقًا لبنود الميزانية وكذلك تقرير مراجع الحسابات .

رابع عشر - مدة تقديم المستندات الدالة :

تقدم المستندات الدالة فى غضون ستة أشهر ابتداءً من تاريخ الانتهاء من الأنشطة ووفقًا للإجراء المنصوص عليه فى الباب الثانى من المرسوم الملكى ٧٩٤ لسنة ٢٠١٠ الصادر بتاريخ ١٦ يونيو .

خامس عشر - مد فترة السماح بتقديم المستندات :

١ - يجوز تمديد فترة تقديم التبرير من قبل الوكالة تلقائيًا أو بناءً على طلب الجهة المستفيدة ، وفى كافة الأحوال يجب أن يكون ذلك قبل الانتهاء من الفترة المقررة .

٢ - لا يجوز بأى حال من الأحوال تمديد الفترة الأولية إذا انقضت بالفعل .

٣ - تصدر الوكالة الإسبانية قراراً بقبول أو رفض تمديد مدة التبرير قبل انقضاء الفترة المحددة مسبقًا وتخطر بها الجهة المستفيدة .

سادس عشر- الرقابة على الدعم :

تخضع الجهة المستفيدة لإجراءات التحقق والرقابة المالية وفقًا للدعم العام التابع للجهاز الإدارى للدولة الإسبانية ولمحكمة مراجعى الحسابات الإسبانية وتلتزم بتقديم كافة البيانات المطلوبة فى هذا الصدد .

سابع عشر - المبالغ التى لم يتم إنفاقها :

يرد المبلغ المتبقى من الدعم الذى لم يتم صرفه فى النشاطات المدعومة وكذلك الفوائد المستحقة التى لم يتم إنفاقها إلى الوكالة الأسبانية .

ويمكن أن يتم تخصيص هذا المبلغ الذى لم يستثمر وكذلك الفوائد المستحقة التى لم يتم صرفها لتمويل أنشطة مماثلة أو ذات طبيعة مناظرة سيتم دعمها ماليًا أو تقديم مساعدات بشأنها بموجب المرسوم الملكى ٧٩٤ لسنة ٢٠١٠ الصادر فى ١٦ يونيو شريطة الحصول على موافقة مسبقة من الوكالة الإسبانية وأن تتولى تنفيذها نفس الجهة المستفيدة من الدعم .

وفى حالة تقديم طلب إعادة استخدام المبالغ المتبقية التى لم يتم إنفاقها فيجب تقديم تقرير مفصل حول توسيع نطاق النتائج الخاصة بالمشروع الذى تم تنفيذه أو الذى لا يزال قيد التنفيذ طبقًا لكل حالة ووفقًا للميزانية الخاصة بذلك .

وستنظر الوكالة الإسبانية للتعاون الدولى فى أمر تعديل قرار منح الدعم الذى سيطبق على هذا المبلغ المتبقى أو الاتفاق على رد تلك المبالغ .

ثامن عشر - تعديل القرار :

١ - يمكن تعديل هذا القرار حال وقوع ظروف تغير الشروط التى تم أخذها فى الاعتبار عند منح الدعم ، وفى جميع الأحوال فإن الحصول على إعانات أو مساعدات متزامنة من إدارات عامة أخرى أو هيئات عامة أو خاصة أو وطنية أو دولية ، يجيز تعديل القرار بناءً على طلب الجهة المستفيدة .

٢ - تعديل شروط هذا القرار وكذلك الدعم الممنوح هو تعديل ذو طابع استثنائى .

٣ - وفى جميع الحالات ، سيتطلب الأمر الحصول على تفويض من الجهة المانحة للدعم :

تعديل بنود هذا القرار .

تعديل العناصر الأساسية للمشروع المدعوم المنصوص عليها فى البند (٢أ.٢) .

تعديل ميزانية المشروع المدعوم إذا زادت نسبة التأثير عن (٢٠٪) من المشروع المدعوم .

٤ - لإجراء التعديل :

(أ) تتقدم الجهة المستفيدة بطلب تعديل القرار مشفوعًا بالمستندات التى تثبت وقوع أحد الأسباب التى تستلزم التغيير والموضحة فيما سبق .

(ب) يقدم الطلب فور حدوث الظروف التى تبرر التغيير، وفى جميع الأحوال يجب أن يكون ذلك قبل نهاية فترة تنفيذ النشاط .

١ - تصدر الوكالة القرارات التى توافق على التعديل أو ترفضه فى غضون ٤٥ يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب وتخطر الجهة المستفيدة ، ويعتبر الطلب موافقًا عليه حال انقضاء المدة القصوى المقررة دون الإخطار بقرار صريح ، وفى هذا الصدد ، ينبغى العلم بأن الطلب يعتبر موافقًا عليه حال عدم استلام رد من الوكالة الإسبانية خلال مدة الـ ٤٥ يومًا على أن تكون هذه المدة المذكورة قبل حلول الموعد النهائى لتنفيذ المشروع، وإلا فوفقًا للمادة ٣ و٣٢ من القانون ٣٩ لسنة ٢٠١٥ الصادر فى ١ أكتوبر ، فإنه لا يجوز بأى حال من الأحوال تمديد فترة قد انقضت بالفعل .

تاسع عشر - رد الأموال ونظام الجزاءات :

١ - يجب أن تقدم الجهة المستفيدة فور قبول الدعم تعهداً رسميًا برد الأموال .

ويسرى رد المبالغ المستلمة والمطالبة بفوائد التأخير المستحقة منذ بداية دفع مبلغ الدعم وحتى تاريخ تنفيذ رد الأموال فى الحالات التالية :

(أ) عدم الوفاء كليًا أو جزئيًا بغرض الدعم أو المعونة .

(ب) عدم تنفيذ مستندات لإثبات الإنفاق أو عدم كفاية هذه المستندات .

(جـ) الحصول على دعم أو مساعدات دون استيفاء الشروط المطلوبة فى هذه الحالة.

(د) توفر فائض فى التمويل مقارنة بالتكلفة الفعلية للنشاط المدعوم .

ووفقًا للمادة ٢ و٣٨ من القانون العام للدعم ، فإن الفائدة المتأخرة المطبقة فى هذه الحالة هى الفائدة القانونية المستحقة على الأموال بواقع نسبة ٢٥ فى المائة ، مالم يحدد قانون الموازنة العامة للدولة غير ذلك .

ملحوظة (٢):

اختلافات بنود الميزانية التى يمكن أن تؤثر تأثيراً خطيراً على هدف المشروع المحدد أو التى تقدر قيمتها بما يزيد عن (٢٠٪) من التكلفة الإجمالية للمشروع .

٢ - ويفقد الحق فى الحصول على جزء من الدعم أو على إجمالى مبلغ الدعم فى حالة عدم وجود مبرر أو عدم حدوث أى من الأسباب المبينة عاليه .

٣ - وبموجب المادة (٩٠) من لائحة القانون العام للدعم فعند رد المبلغ طواعية ، ستحسب الوكالة الإسبانية فوائد التأخير وفقًا لأحكام المادة (٣٨) من القانون العام للدعم وحتى تاريخ التنفيذ الفعلى لرد المبلغ من جانب الجهة المستفيدة .

٤ - يجب تنفيذ عمليات استرداد الأرصدة أو رد الأموال طواعية عن طريق التحويل البنكى إلى حساب الوكالة الإسبانية لدى بنك إسبانيا وبياناته كالتالى :

البنك : Banco de España

العنوان : Calle Alcalá 50 (28014 Madrid)

اسم الحساب : Agencia Española de Cooperación internacional para el Desarrollo

IBAN : ES64 9000-0001-200200003247

رقم الحساب : 9000-0001-200200003247

كود السويفت : ESPBESMM

١ - وفى حالة التحويل ، يجب ذكر رقم الملف المتعلق بالمبلغ المسترد أو المبلغ المحول طواعية وكذلك إضافة وصف موجز لاسم المشروع المدعوم .

٢ - تنفيذ الإجراءات فى الحالات التى تسرى عليها نظام الجزاءات المنصوص عليه فى الباب الرابع من القانون العام للدعم المذكور مسبقًا ، وفى قانون ٣٩ لسنة ٢٠١٥ الصادر فى ١ أكتوبر للإجراءات الإدارية المشتركة للهيئات العامة .

عشرون - الدعاية :

سيتم نشر منح هذا الدعم وتحديد الجهة المستفيدة ومبلغ الدعم والغاية والتطبيق الخاص بالميزانية ، فى قاعدة بيانات الدعم القومية الإسبانية .

واحد وعشرون - النظام القانونى السارى :

يسرى على كافة الأمور التى لم ينص عليها هذا القرار صراحة ما ورد فى الباب الأول من المرسوم الملكى رقم ٧٩٤ لسنة ٢٠١٠ بتاريخ ١٦ يونية والذى ينظم الدعم والمساعدات فى مجال التعاون الدولى ، وكذلك ما ورد فى القانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٣ بتاريخ ١٧ نوفمبر ، عام دعم ولوائحه التنموية ، شريطة ألا يتعارض تطبيق هذه اللوائح والقوانين مع طبيعة الدعم أو المعونات أو الجهات المستفيدة .

وينهى هذا القرار الإجراءات الإدارية وفقًا للمادة ١١٤ - ٢ د من القانون ٣٩ لسنة ٢٠١٥ الصادر فى ١ أكتوبر من الإجراءات الإدارية المشتركة للهيئات العامة والمادة ٤ و١١ من لائحة الوكالة الأسبانية الذى ، اعتمدها المرسوم الملكى رقم ١٤٠٣ لسنة ٢٠٠٧ بتاريخ ٢٦ أكتوبر .

ويجوز الطعن على هذا القرار أمام الهيئة التى أصدرته فى غضون شهر واحد اعتباراً من اليوم التالى من الإخطار بصدوره ، وفقًا لما هو منصوص عليه فى المادتين ١٢٣ و١٢٤ من القانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ ، الصادر بتاريخ ١ أكتوبر ، للإجراءات الإدارية المشتركة للهيئات العامة ، كما يجوز الاستئناف الإدارى أمام الجمعية الوطنية فى غضون شهرين ، اعتباراً من اليوم التالى من الإخطار بصدوره ، وفقًا لأحكام المواد ١١ و٤٦ وكذلك لنص القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٨ ، الصادر فى ١٣ يوليو ، الذى ينظم اختصاصات النزاعات الإدارية ، علمًا بأنه لا يجوز تقديم طعنين معًا فى نفس الوقت .

توقيع إلكترونى :

رئيس الوكالة الإسبانية للتعاون الدولى من أجل التنمية

بالتفويض (القرار الصادر فى ٢ يوليو ٢٠٠٩)

مديرة الوكالة الإسبانية للتعاون الدولى من أجل التنمية

آنا ماريا كلابو ساسترى

الجهة المستفيدة

المجلس القومى للمرأة

National Council for Women (NCM)

١١ ش عبد الرازق السنهورى ، متفرع من شارع مكرم عبيد ، مدينة نصر ،

القاهرة - جمهورية مصر العربية .